

الإحکام في أصول الأحكام (الإحکام للأمدي)

وخفیه إنما یعلم بـأخبار من شاهده لا بنفس الإدراك وليس بحق فإن الخبر مستند إلى المشاهدة .

فإن قيل الحكم في الفرع أيضاً مستند إلى الحكم الثابت بالنص فكان جلي الأحكام وخفیها مستنداً إلى النص .

قيل النص الوارد في الأصل لم يكن وارداً في الفرع ولو ورد في الفرع لما احتج إلى القياس .

وعن الرابعة عشرة أنا لا نسلم أن كون المتحرک متحرکاً يزيد على قيام الحركة بال محل فلا علة ولا معلول وإن سلمنا أن المتحرکية معللة بالحركة ولكن ما ذكروه تمثیل من غير جامع وذلك لأن اسم العلة مشترك بين العلة العقلية والعلة الشرعية لأن العلة العقلية مقتضية للحكم بذاتها لا بوضع بخلاف العلة الشرعية فإنها بمعنى الأمارة والعلامة أو بمعنى الباعث ولا یمتنع أن يكون الوصف علامة على الحكم في بعض الأزمان دون البعض اتباعاً لوضع الشارع ولا یمتنع أن يكون الوصف باعثاً لما یختص به من المصلحة في بعض الأزمان دون البعض كما أبیحت الخمرة في زمان وحرمت في زمان وجوز الصوم في زمان وحرم في زمان .

ويكون مناط معرفة ذلك اعتبار الشارع للوصف في وقت وإلغاءه في وقت آخر .

وعن الخامسة عشرة أن القياس عندنا حجة مع النص الموافق ولا يلزم أن يكون حجة مع النص المخالف الراجح بدليل خبر الواحد فإنه حجة وإن لم يكن حجة مع النص المخالف الراجح .

وعن السادسة عشرة أن نظر القائل في الفرع وإن لم يكن في دلالة النص فهو ناظر في المعنى الجامع والدلالة على عليته وفي الحكم في الفرع وليس الحكم هو فعل المكلف بل الحكم إنما هو الوجوب أو التحريم المتعلق بفعله .

وعن السابعة عشرة أنه إن غلب على الطعن مشابهة شيء لشيء محرم